

وان تؤكّد من جديد المبدأ القاضي بأن لمصالح سكان هذه الأقاليم المقام الأول ،

وان ترى ضرورة تعجيل تقدم هؤلاء السكان السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الوجه المقرر في الميثاق ،

وان تشير الى المبدأ الذي تقوم عليه أوجه النشاط الاعلامي للأمم المتحدة ، ومفاده أن المنظمة لا يمكنها تحقيق المقاصد التي أوجدت من أجلها الا اذا أعلنت شعوب العالم بغاياتها وأعمالها ،

وان ترى لذلك أن من المهم اعلام شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن الأمم المتحدة على نطاق واسع ،

١- تطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة أن تتخذ التدابير اللازمة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأن تلتزم لهذه الغاية من المنظمات التي تمثل هؤلاء السكان مؤازرتها ومشاركتها الايجابيتين ،

٢- وتلفت نظار الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لسنة ١٩٥٩ (١) ، وتطلب اليها تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ تلك التوصيات ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يعد للفترة الخامسة عشرة للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الحالة الحاضرة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن التدابير الأخرى اللازمة لهذه الغاية .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٦ (الدورة ١٤)

اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٥٦٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

---

(١) المرجع الاخير، الملحق رقم ١ (ج/ع/١٠١٠٤) .

ولاسيما الى ما يلي :

( أ ) الفقرة الأولى من ديباجته ، والتي أحاطت فيها علما باقتراح الأمين العام المتعلق باستخدام الأمم المتحدة لتعزيز تقدم الشعوب غير المستقلة نحو مركز المساواة مع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، وذلك عن طريق الوسائل السلمية ،

( ب ) والفقرة الرابعة من ديباجته ، والتي ذكرت فيها ان اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو مركز المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

( ج ) والفقرة الثانية من منطوقه ، والتي أوصت فيها باستخدام الأحكام الخاصة الواردة في النظام الأساسية لبعض الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة لقبول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفها دولا أعضاء منتسبة في تلك الوكالات المتخصصة واللجان ، وذلك بناء على اقتراح الدول الأعضاء المعنية القائمة بالادارة ،

وان تشير الى قرارها رقم ٦٤٧ ( الدورة ٧ ) المتخذ في ١٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ وقرارها رقم ٧٤٤ ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ اللذين أعادتا فيهما تأكيد أحكام القرار المذكور سابقا ودعت صراحة الدول الأعضاء القائمة بادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى العمل بالتدرج على زيادة اشتراك ممثلي هذه الاقاليم الأهليين في أعمال الهيئات الفنية للأمم المتحدة ، بما فيها لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تشترك بالفعل اشتراكا مشمرا في أعمال بعض الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى ترشيح الأقاليم المشار اليها في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة كي تقبلها أعضاء أو أعضاء منتسبين أو مراقبين وفقا للنظام الاساسي للوكالة المعنية ،

٢ - وتطلب بوجه خاص الى كافة الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا أن تقترح اشتراك هذه الأقاليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

٣ - وتؤكد من جديد الفائدة العظيمة التي تنجم عن قيام الدول القائمة بالادارة بضم ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى وفودها للاشتراك في أعمال لجنة المعلومات الواردة

عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مناقشة مثل هذه المسائل في اللجنة الرابعة ،

٤- وتدعو الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى تزويد الأمين العام بتقرير عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ هذا القرار ،

٥- وتطلب الى الأمين العام موازنة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ٨٥٥  
١٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٧ ( الدورة ١٤ )

مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما حكم الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، والذى قبلته الدول الاعضاء المسؤولة أو التي تضطلع بالمسؤولية عن الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة رأت ، في قرارها رقم ٣٣٤ ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ، أن من اختصاصها ابداء رأيها في المبادئ التي وجهت أو قد توجه في المستقبل الدول الاعضاء القائمة بالادارة في بيان الأقاليم التي تكون تلك الدول ملزمة بارسال المعلومات عنها بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

وان تشير كذلك الى أن الجمعية العامة وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٢ ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، على مجموعة عوامل ينبغي مراعاتها في تقرير ما اذا كان أحد الاقاليم أو لم يكن اقليما لم ينل شعبه بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،

وان تلاحظ أن الدول الاعضاء قد أبدت آراء مختلفة فيما يتعلق بانطباق أحكام الفصل الحادى عشر على الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،